

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فدية العبد .

مسألة : قال : وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيم الشاة يوما ثم يقصر ويحل .

يعني أن العبد لا يلزمه هدي لأنه لا مال له فهو عاجز عن الهدى فلم يلزمه كالمعسر وظاهر كلام الخرقي أنه لو أذن له سيده في الهدى لم يكن له أن يهدي ولا يجزئه إلا الصيام وهذا قول الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد وعلي قياس هذا كل دم لزمه الإحرام لا يجزئه عنه إلا الصيام وقال غير الخرقي إن ملكه السيد هديا وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين إن قلنا إن العبد يملك بالتملك لزمه أن يهدي ويجزئ عنه لأنه قادر على الهدى مالك له فلزمه كالحرة وإن قلنا لا يملك لم يجزئه إلا الصيام لأنه ليس بمالك ولا سبيل إلى الملك فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما وينبغي أن يخرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد ومتى بقي من قيمتها أقل من مد صام عنه يوما كاملا لأن الصوم لا يتبعص فيجب تكميله كم نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه صوم يوم كامل والأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة كما جاء في حديث عمر أنه قال لهبار بن الأسود فإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى وروى الشافعي في مسنده عن ابن عمر مثل ذلك وأحمد ذهب إلى حديث عمر واحتج به لأن صوم وجب لحله من إحرامه قبل إتمامه فكان عشرة أيام كصوم المحرم والمعسر في الصوم كالعبد ولذلك عال عمر لهبار بن يسار : إن وجدت سعة فاهد فإن لم تجده فصم ويعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه أو سنة الفوات إن قلنا لا يجب القضاء وقول الخرقي ثم يقصر ويحل يريد أن العبد لا يحلق ههنا ولا في موضع آخر لأن الحلق إزالة الشعر الذي يزيد في قيمته وماليته وهو ملك لسيدته ولم يتعين إزالته فلم يكن له إزالته كغير حالة الإحرام وإن أذن له السيد في الحلق جاز لأنه إنما منع منه لحقه